



# شرح قانون المعاملات الإلكترونية

وخدمات الثقة الاماراتي - دراسة مقارنة  
وفقاً لقانون رقم 46/2021 الجديد

التجارة الإلكترونية - التوقيع والختم الإلكتروني - المصادقة الإلكترونية الموثوقة  
المعتمدة - الإثبات الإلكتروني في المحركات الرسمية والعرفية - التعاقد الإلكتروني  
والتعاقد المؤتمت - التقاضي الإلكتروني - خدمات الثقة الإلكترونية ومستويات الأمان



الدكتور

يوسف احمد النواافله

الأستاذ المساعد بكلية الحقوق

جامعة السلطان قابوس

الأستاذ المساعد بجامعة العين سابقاً

# المحتوى

## مقدمة

15

## الفصل التمهيدي المعاملات الالكترونية وانتشارها

الفصل التمهيدي: المعاملات الالكترونية وانتشارها.....	25
المبحث الأول: استخدامات الحاسب الآلي.....	28
المطلب الأول: استخدام الحاسب الآلي كوسيلة لنقل المعلومات.....	29
المطلب الثاني: الحاسب الإلكتروني وسيلة للوفاء.....	30
الفرع الأول: بطاقات السحب.....	30
الفرع الثاني: الكمبيوتر المغناطيسية.....	33
المطلب الثالث: الكمبيوتر وسيلة لتخزين المعلومات.....	35
المبحث الثاني: مخرجات الحاسب الإلكتروني.....	37
المطلب الأول: المخرجات المسجلة على دعامات مادية.....	39
المطلب الثاني: المخرجات المفتوحة.....	41
المطلب الثالث: المخرجات المرئية على الشاشة.....	47
المطلب الرابع: المخرجات الصوتية.....	48
المبحث الثالث: ماهية التجارة الإلكترونية وأثرها.....	49
المطلب الأول: التجارة الإلكترونية في القانون الإماراتي.....	50
المطلب الثاني: مقومات التجارة الإلكترونية وتحدياتها.....	57

الفصل الثالث: مسؤولية أطراف العلاقة في المعاملة الإلكترونية "الموقع وصاحب الهوية الرقمية او الطرف المعتمد".....	162
الفرع الثاني: مزود خدمات الثقة "سلطة التصديق".....	168
الفصل الأول: مزود خدمات الثقة "مقدم خدمة التصديق" والتزاماته.....	169
الفصل الثاني: شهادة المصادقة الإلكترونية.....	183
الفرع الثالث: شهادات التصديق الأجنبية.....	188
الفرع الرابع: وسائل حماية نظم المعلومات "إجراءات التحقق".....	189
المبحث الرابع: مخرجات الحاسوب الإلكتروني التلاعب بها والأخطاء الناجمة عنها.....	200
المطلب الأول: إمكانية التلاعب في بيانات الحاسوب الآلي.....	201
المطلب الثاني: الأخطاء المحتملة في مخرجات الحاسوب الإلكتروني.....	203
المطلب الثالث: عبء إثبات الخطأ.....	205
المبحث الخامس: قاعدة عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه.....	211
المبحث السادس: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات.....	215
المطلب الأول: ماهية رسائل البريد الإلكتروني.....	216
المطلب الثاني: أنواع البريد الإلكتروني.....	219
<b>الفصل الثاني: المحررات الإلكترونية الرسمية.....</b>	<b>225</b>
المبحث الأول: الشروط العامة لصحة المحرر الرسمي الإلكتروني.....	232
المبحث الثاني: الشروط الخاصة لصحة المحرر الرسمي الإلكتروني.....	239
المبحث الثالث: حفظ المحرر الرسمي الإلكتروني.....	247
المبحث الرابع: الشكلية في العقود الإلكترونية الرسمية.....	250

## باب الأول

### السدادات الإلكترونية

الباب الأول: السدادات الإلكترونية.....	69
<b>الفصل الأول: المحررات العرفية الإلكترونية.....</b>	<b>73</b>
المبحث الأول: ماهية المحررات الإلكترونية.....	75
المطلب الأول: شروط المحرر الإلكتروني.....	77
المطلب الثاني: شروط حجية المحررات الإلكترونية بوجه عام.....	81
المبحث الثاني: الكتابة الإلكترونية.....	88
المطلب الثالث: التوقيع والختم الإلكتروني.....	90
المطلب الأول: ماهية التوقيع والختم الإلكتروني وصوره.....	91
الفرع الأول: شروط حجية التوقيع والختم الإلكتروني المعتمد.....	100
الفرع الثاني: صور وأنواع التوقيع الإلكتروني.....	112
المطلب الثاني: وظائف التوقيع الإلكتروني.....	123
المطلب الثالث: بعض تطبيقات التوقيع الإلكتروني.....	128
الفرع الأول: التعاقد الإلكتروني.....	128
الفرع الثاني: بطاقات الائتمان.....	141
الفرع الثالث: التجارة الإلكترونية.....	143
الفرع الرابع: الشيكات والتحويل الإلكتروني.....	144
الفرع الخامس: التقاضي الإلكتروني.....	145
المطلب الرابع: تقنية إنشاء واعتماد التوقيع الإلكتروني.....	153
الفرع الأول: التشفير.....	153
الفصل الأول: التشفير الغير متوازن.....	156
الفصل الثاني: ضوابط التشفير.....	160

الفصل الثاني: أحكام الرسالة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني في الإثبات..... 307	
المبحث الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات..... 309	
المبحث الثاني: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني في الإثبات..... 311	
المطلب الأول: حجية المحرر الرسمي الإلكتروني الأصلي..... 314	
المطلب الثاني: حجية الصورة المنسوبة من المحرر الرسمي الإلكتروني..... 322	
المبحث الثالث: حجية المحرر العرف الإلكتروني في الإثبات..... 324	
المبحث الرابع: طرق الطعن في صحة المحررات الإلكترونية..... 328	
المطلب الأول: إنكار المحررات الإلكترونية العرفية..... 330	
المطلب الثاني: الادعاء بتزوير المحررات الرسمية والعرفية الإلكترونية..... 335	
المبحث الخامس: حماية البيانات الشخصية وجذء مخالفة القانون..... 340	
المطلب الأول: حماية البيانات الشخصية في القانون الإماراتي..... 340	
الفرع الأول: ماهية البيانات الشخصية وشروط جمعها..... 341	
الفرع الثاني: التزامات مقدم خدمة التصديق تجاه صاحب البيانات..... 344	
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لقانون المعاملات الإلكترونية..... 346	
<b>الخاتمة..... 353</b>	
<b>قائمة المصادر والمراجع..... 359</b>	
القرآن الكريم..... 361	
أولاً: المؤلفات..... 361	
ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث..... 365	
ثالثاً: الواقع الإلكتروني والمؤتمرات..... 366	
رابعاً: الدوريات ومجموعات الأحكام..... 369	
خامساً: القوانين..... 369	
سادساً: المراجع والموقع الإلكتروني الأجنبية..... 371	

**الباب الثاني****حجية الرسائل والسنادات الإلكترونية**

الباب الثاني: حجية الرسائل والسنادات الإلكترونية..... 257	
<b>الفصل الأول: السنادات الإلكترونية والاستثناءات التشريعية على قاعدة الكتابة..... 259</b>	
المبحث الأول: طبيعة التصرف وقيمته..... 260	
المطلب الأول: إثبات التصرفات التجارية الكترونياً..... 262	
المطلب الثاني: إثبات التصرفات التي لا تزيد قيمتها عن خمسة آلاف درهم إماراتي في المحررات الإلكترونية..... 270	
المبحث الثاني: الإثبات بالمحررات الإلكترونية في ظل الاستثناءات الواردة على قاعدة الكتابة وفق القانون الإماراتي والأردني..... 271	
المطلب الأول: مدى اعتبار المحررات الإلكترونية مبدأ ثبوت بالكتابية وفق القانون الإماراتي والأردني..... 274	
المطلب الثاني: حجية المحرر الإلكتروني في حالة تعذر الحصول على دليل كتابي بسبب مادي أو أدبي في القانون الإماراتي والأردني..... 281	
المطلب الثالث: فقد السند بسبب أجنبي وفق القانون الإماراتي والأردني..... 285	
المبحث الثالث: مدى صحة الاتفاق المتعلقة بقواعد الإثبات الإلكترونية وفق القانون الإماراتي والأردني..... 287	
المطلب الأول: نطاق الحرية التعاقدية في تعديل القواعد الموضوعية للإثبات الإلكتروني..... 289	
المطلب الثاني: نطاق تطبيق أحكام قانون المعاملات الإلكترونية الإماراتي والأردني..... 294	
المطلب الثالث: المعاملات المستبعدة من أحكام الإثبات الإلكتروني..... 300	

## مقدمة

منذ ظهور الحاسوب الآلي في ستينيات القرن الماضي بدأت التطورات التكنولوجية بالتسارع حيث تبع ذلك ثورة الاتصالات والانترنت الذي جعل العالم قرية صغيرة، وتلاها في تسعينيات القرن ذاته ظهور مفهوم جديد للتجارة الدولية والإقليمية وهي التجارة الإلكترونية إضافة لبدء اختفاء بيئة الورق والكتاب التقليدية وبدأ الكتابة الإلكترونية تحل محلها شيئاً فشيئاً، كما حلت الدعامات الإلكترونية محل الدعامات التقليدية بدءاً من الأقراص المرنّة والصلبة وذاكرة التخزين في الأجهزة الإلكترونية المختلفة وانتهاء بالثورات التقنية في عالم الهواتف الذي أصبح -بالإضافة لكونه وسيلة اتصال- كمبيوتراً محمولاً.

في السابق كانت التشريعات تعامل المستند الورقي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقع مصدر الحق، وعند توافر الدليل الورقي كان القاضي يصدر حكمه دون أن يراوده شك في الحكم الذي ينطق به.

لكن ذلك تغير في ظل ما أسلفنا من تطورات تكنولوجية واتصالات وتجارة الإلكترونية وتشريعات ناظمة لها فالمستند التقليدي لم يعد له مكاناً بين هذه الأدوات جميعاً فلا يمكن إثبات عقد تجاري يتم عبر الانترنت من خلال مستند ورقي أو عملية سحب نقود من جهاز الصراف الآلي أو باستخدام الفيزا بواسطة المستند العادي، فقد تطورت وسائل الإثبات بتطور التجارة الإلكترونية ووسائل إبرام العقود<sup>(1)</sup>.

(1) لقد ظهر نتيجة استخدام الحاسوب والانترنت قضايا لم تكن معروفة من قبل وقد أثارت إشكاليات سواء من الناحية الشرعية أو من الناحية المدنية والجزائية.

فتارت مسألة الإثبات الإلكتروني والتي تم تنظيمها تشريعياً في كثير من قوانين دول العالم وكذلك

==

ولم تكن دولة الإمارات العربية بعيدة عن هذه التطورات والحداث حيث سارعت بإصدار قانون اتحادي رقم 2006/1 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية والذي ألغى بالقانون رقم 46/2021<sup>(1)</sup> حيث أصدر المشرع القانون الجديد وأعاد تسميته بقانون المعاملات وخدمات الثقة وسار بذلك على نهج المشرع المغربي في التشريع رقم 43-20-43 المتعلق بخدمات الثقة في المعاملات الإلكترونية والصادر عام 2020 ودخل حيز التنفيذ في يناير 2021. ويهدف القانون لتنظيم وتسهيل التجارة الإلكترونية والعقودات الإلكترونية وتنظيم ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والتصديق الإلكتروني لبث الثقة في هذه التعاملات وحماية الأطراف المعاملة بها وتشجيعها لضفاء جدية كاملة على مستخرجات الكمبيوتر وكافة المعاملات الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني حيث أسهل المشرع قانون المعاملات الإلكترونية بإيراد مجموعة تعريفات تشمل أهم الأدوات المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية كتعريف التوثيق والمعاملات الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني والتصديق الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات وغيرها.

وتطورت التجارة الإلكترونية أكثر وأكثر بحيث أن حجم المبالغ التي تم التعامل بها من خلال هذه التجارة حتى الرابع الثالث من عام 2020 كان 2.27 مليار دولار حيث تما مسوق البقالة الإلكترونية في الإمارات بنسبة 300% أما قيمة التجارة الإلكترونية العالمية فقد بلغت وفقاً للمنتدى الاقتصادي العالمي 7.7 تريليون دولار للتجارة بين الشركات منها 3.2 تريليون مبيعات للعملاء وحدهم<sup>(1)</sup>.

وقد اقتضت هذه التطورات على مستوى التجارة الإلكترونية وشبكات الإنترنت والمعاملات الإلكترونية تطوير وتحديث التشريعات كي تواكب مع هذه التطورات، فبدأت الدول تحاول تطوير وتحديث تشريعاتها بما يتفق وهذه التطورات، حيث اجتمعت لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة في عام 1997 لوضع نظام قانوني للتجارة الإلكترونية، وفي عام 2001 صدر قانون الأونستارل للتوفيق الإلكتروني، كما أصدر البرلمان الأوروبي توجيه حول التوفيق الإلكتروني بعام 1999 وأخر عام 2000 حول التجارة الإلكترونية<sup>(2)</sup>.

بالإضافة لذلك ظهرت وبسبب الإنترنت والتجارة الإلكترونية جرائم لم تكن معروفة مسبقاً قبل السرقة عبر بطاقات الائتمان أو تزوير بطاقات الائتمان اقتضت تدخلاً تجريعياً لمعالجها واعتبر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات أن الدخول أو البقاء غير الشرعي في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يعاقب عليه بمادة 1/323 عقوبات، وكذلك الاعتداء القصدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات 2/323 عقوبات فرنسي والاعتداء القصدي عن المعطيات أيضاً كما ظهرت أيضاً جرائم الاحتيال عبر الإنترنت وتقوم من خلالها الشركات بإيهام الأشخاص بالربح العشوائي وفقاً لهم بإرسال أسماءهم ورقم حسابهم البنكي وغيرها ومن ثم تقوم بالاستيلاء على مدخراتهم لدى البنوك وهي شركات وهمية منتشرة عبر الإنترنت.

مجلة إنترنت العالم العربي، جرائم الشبكة، السنة الأولى، 1998.

(1) أصدرت الإمارات العربية القانون رقم 46/2021 واعادت تسمية القانون إلى قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة ويوجبه تم إلغاء القانون رقم 1/2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

بعض الجرائم الجنائية التي تقع من خلال الانترنت.  
إلا أنه ظهر هناك قضايا أخرى عبر الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة كان آخرها قضية الزنا عبر الانترنت والهاتف، حيث تقدم مهندس كمبيوتر مصرى بالشكوى الأولى من نوعها في مصر ضد زوجته عندما اكتشف من خلال عمله على الانترنت وجود علاقة بين زوجته وشخص آخر حيث قام بتغيره ما دار بين زوجته وذلك الشخص على قرص مدمج CD وتبين من خلاله بأن زوجته كانت تعاشر ذلك الشخص من خلال الانترنت من خلال الصوت والصورة وكأنهما على الفراش وكذلك قيام الزوجة بالتحدث مع ذلك الشخص عن خصوصيات فراش الزوجية، وقد تقدم المهندس من خلال وكيله بشكوى إلى دائرة الانترنت في الشرطة المصرية www.el-awael.com  
وتمثل هذه الواقع عبر الانترنت أثارت جدلاً شرعياً حول ما إذا كان ذلك يشكل جرم الزنا بالنصر القانوني والشعري له أم لا، وهو أو ليس كل محل حدثنا في هذه الرسالة إذ إن هذه الرسالة تدور حول الإثبات الإلكتروني المدني.

(1) <https://www.alkhaleej.ae/>

د. حجازي، عبد الفتاح بيومي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الثاني دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003 ص 7.

(2) القاضي الحجار، وسيم، الإثبات الإلكتروني، المنشورات الحقوقية صادر، 2002 ص 10+9.

بإلغاء الحظر الذي كان وارداً بالقانون رقم 1/2006 الملغى بالقانون رقم 46/2021 بشأن منع إجراء معاملات الزواج والطلاق وخدمات الكاتب العدل الإلكتروني حيث الغت المادة الأولى من القرار الحظر الذي كان وارداً في الفقرتين أ/ه من المادة 2 من القانون رقم 1/2006 المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا والفقرة ه المتعلقة بالمستندات المطلوب تصديقها أمام الكاتب العدل وقررت المادة السابعة من القرار إلغاء ما يتعارض مع هذا القرار.

ونصت المادة 2 من القانون رقم 46/2021 الجديد بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة على: "نطاق تطبيق المرسوم بقانون 1- تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على: أ- الأشخاص الذين يعتمدون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة وخدمات المعتمدة المحددة وفق أحكام هذا المرسوم بقانون. ب- المعاملات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية وأي رسالة معلومات إلكترونية سواءً تتم باتفاق الأطراف أصحاب العلاقة أو تُعتمد من قبل وزارة أو مؤسسة حكومية فان مواد هذا القانون تشملها وتنطبق عليها<sup>(1)</sup>. وقد قام المشروع الإماراتي بالقرار رقم 36/2021 الصادر عن مجلس الوزراء الفكرة (ب) من البند (1) من هذه المادة، كما يجوز لها استثناء أي جهة من كل أو بعض أحكام هذا المرسوم بقانون".

ويلاحظ أيضاً أن المشروع في قانوني المعاملات الإماراتي والأردني استغنى عن الدعامتين الورقية وعن التوقيع التقليدي واستبدلها بالأقراص المرنّة والصلبة وهي دعامتين يتم حفظ المعلومات عليها، الأمر الذي سيؤدي إلى تسهيل تبادل التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية ومعاملات البنوك ومعاملات السوق المالي، إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات أولاً وتطبيقاً لنصوص قانون المعاملات الإلكترونية ثانياً، وهو أمر سينعكس من حيث النتيجة على تطور وتنمية التجارة الإلكترونية في الأردن والسلطنة وتشجيع تجار الدول المتقدمة على التعامل الاقتصادي والتجاري لوجود تشريعات تصاهي التشريعات الموجودة لديهم تحمي التجارة الإلكترونية ولوجود وسائل إثبات إلكترونية لحقوقهم ولإثبات معاملاتهم تؤدي من حيث النتيجة لحماية هذه الحقوق وذلك كله سيؤدي إلى تجاوز الروتين والقيود التقليدية ووسائل الإثبات العادية.

كما أن المشروع الإماراتي وفي المادة الثالثة من قانون المعاملات الإلكترونية بين أن هذا القانون يهدف إلى تسهيل استعمال الوسائل الإلكترونية وفي إجراء المعاملات، فكان المشروع صريحاً بإيراد المدف من إصدار القانون المذكور تنص المادة 3 من القانون رقم 46/2021 على أنه: "اهداف المرسوم بقانون: يهدف هذا المرسوم بقانون إلى ما يأتي: 1- تعزيز الثقة وتشجيع وتسهيل المعاملات الإلكترونية بكافة أنواعها، وحماية حقوق المتعاملين. 2- مواكبة التطور التكنولوجي لتعزيز المعاملات الإلكترونية في كافة القطاعات. 3- تشجيع التحول الرقمي والاستثمار وتقديم الخدمات الإلكترونية للجمهور".

كما أوضح المشروع الإماراتي والأردني أيضاً المعاملات التي يسرى عليها هذا القانون ومواده في المادتين الثانية من القانون الإماراتي والثالثة من القانون الأردني، فحدد أن السجلات الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية وأي رسالة معلومات إلكترونية سواءً تتم باتفاق الأطراف أصحاب العلاقة أو تُعتمد من قبل وزارة أو مؤسسة حكومية فان مواد هذا القانون تشملها وتنطبق عليها<sup>(1)</sup>. وقد قام المشروع الإماراتي بالقرار رقم 36/2021 الصادر عن مجلس الوزراء

(1) كانت المادة 2 تنص من القانون الإماراتي على انه: 1- تسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون قواعد العرف التجاري الدولي المتعلقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية والمبادئ العامة في المعاملات المدنية والتجارية.

2- يسرى هذا القانون على السجلات والمستندات والتواقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، ويستثنى من احكامه ما يأتي:

أ- المعاملات والمستندات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا.

ب- سندات ملكية الأموال غير المنقوله.

ج- السندات القابلة للتداول.

د- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقوله والتصرف فيها وتأجيرها لمدة تزيد على عشر سنوات وتسجيل آية حقوق أخرى متعلقة بها.

هـ- آية مستند يتطلب القانون تصديقه أمام الكاتب العدل.

و- آية مستندات أو معاملات أخرى يتم استثناؤها بنص قانوني خاص.

3- مجلس الوزراء، بقرار يصدره ان يضيف آية معاملات او مسائل اخرى لما هو وارد في البند السابق من الفقرة (2) من هذه المادة، او ان يحذف منها او يعدل فيها".

### خططة الدراسة:

لقد تم في هذه الدراسة التعرض للمحرر الإلكتروني في المعاملات والسنادات الإلكترونية وحجية السنادات والتوفيق الإلكتروني وذلك كما يلي:

- ✓ الفصل التمهيدي: المعاملات الإلكترونية وانتشارها
- ✓ الباب الأول: السنادات الإلكترونية
- ✓ الباب الثاني: حجية الرسائل والسنادات الإلكترونية.
- ✓ الخاتمة والمراجع

فالتجارة الإلكترونية؛ تؤدي حتماً إلى توفير الوقت والجهد، وتؤدي تشجيع الاستثمار لدينا وإلى دفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام مواكبة بذلك ما يحدث في مختلف دول العالم، لأن المتعاقدين يحتاجون بعد إلى التنقل والسفر لإبرام عقد ما، وإنما يمكنه من منزله من خلال الإنترنت إبرام مثل هذا العقد بدلاً من اختيار البائع ونوع البضاعة وكيفيتها وجودتها ومصدرها وسعرها ومكان استلامها وتسليمها وأالية شحنها وإرسالها وكيفية دفع الثمن وما إلى ذلك من تفاصيل أخرى كل ذلك ومن خلال استخدام شبكة الإنترنت في المنزل أو المكتب ومن خلال استخدامه توقيعه الإلكتروني.

إضافة لما سبق فإن المتعاقدين عبر الإنترنت ينالون الكثير من المروض؛ فبالإمكان اختيار الناشر الذي يرغب التعاقد معه أو الدولة التي يرغب الاستيراد منها وكل ذلك يؤدي إلى تسهيل الأمور على المتعاقدين وتوفير الوقت والجهد والمال.

إن الإثبات بواسطة السنادات الإلكترونية واستخدام التوفيق الإلكتروني هو وسيلة تواكب التطور في مجال التجارة الإلكترونية ويساندها ويدعمها، فالتجارة الإلكترونية بحاجة إلى إثبات إلكتروني وقد عالج المشرع في قانون المعاملات كافة الجوانب المتعلقة بالإثبات الإلكتروني بدءاً من تعريف هذه المعاملات كالتوقيع والرسالة والتوفيق أو ما اسمه المشرع الإماراتي بالقانون الجديد بخدمات الثقة وغيرها ومروراً بأهداف إصدار القانون وسيريانه والاستثناءات الواردة على تطبيق أحكامه وحجية السجل الإلكتروني والرسالة والعقد والتوفيق الإلكتروني وشروط هذه الحجية وكيفية إجراء خدمات الثقة وشروط التوفيق الإلكتروني والجهات المعتمدة لإصدار شهادات الثقة المعتمدة والموثوقة وخدمات الختم الموثوق وغيرها، فكل ذلك يعني لنا درجة اهتمام المشرع بهذه الوسائل الحديثة في الاتصال وتفهمه للتطورات في تكنولوجيا الحياة وعدم الوقوف أمام مثل هذه التطورات عاجزاً لا دور له، بل كان المشرع قوياً في إرادته عندما تخطى مرحلة اعطاء السند الإلكتروني حجية السند العادي في الإثبات إلى مراحل اعتماد متقدمة للمعاملات الإلكترونية مثل تقديم خدمة الختم الإلكتروني والختم الإلكتروني الموثوق والتسليم الإلكتروني وشهادات الختم الموثوق وأدوات ختم الوقت الإلكتروني.